

# - 510 -

## قرار رقم

يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء

ملحق تعديلي للقرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و 101 و 236 منه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتحينه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيات العقارية والجماعات السكنية وتقسم العقارات كما تم تغييره وتحينه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المنوط للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر الخللات في مجال التعمير والبناء؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيات العقارية والجماعات السكنية وتقسم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بهوجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزيات العقارية والجماعات السكنية وتقسم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحينه؛
- المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المسمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 01/01/2018 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحينه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جامعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 19/2018 المتعلق ب الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط ومواصفات الاستفلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- وعلى عقد التدبير المنوط لقطاعات الكهرباء والماء الصالحة للشرب والتطهير السائل والإتارة العمومية؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 189/2017 خلال المدة العادلة لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات حامل عهدة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بذة المتعلقة بمارسة مهام مأمولة وتنعيم التدبير المفوض لصالح الظيفة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 27/2019 خلال المدة العادلة لشهر فبراير 2019، المؤذن عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات حامل عهدة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بذة المتعلقة بمارسة مهام معاشرة الحيوانات والقوارض والحيشيات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال المدة العادلة لشهر فبراير 2019، المؤذن عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات حامل عهدة الدار البيضاء بتاريخ 17 مايو 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة وزيرا الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب الصوص التشريعية المتعلقة بالعمارة والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسم العقارات والتوصص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة وزيرا الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تعديل مساطر التدبير الامامي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسلیمه؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بضوابط إعطاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛
- والى حين تعيين الخطط الاستراتيجي لوقف العربات؛

### تقرير ما يلي:

**الفصل الأول:** يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد توفيق كيل رئيس مجلس مقاطعة اسباته صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بمراسلة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجدد الرخص الفردية المتعلقة بمراسلة السيارات والعربات والدراجات بالأفرقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا، باستثناء الشوارع والأرقة المفتوحة حاليا ومستقبلا بمنادات الوقوف؛
- منح وتجدد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

**الفصل الثاني:** تبقى باقي بنود القرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

**الفصل الثالث:** يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالترام المستفيد وفق المذوج المدد من طرف مصالح الجماعة.

**الفصل الرابع:** ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في:

28، أكتوبر 2022

إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

